

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله .

قوله فلا يملك المقرض استرجاعه وله طلب بدله .

بلا نزاع .

قوله فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله .

إن كان مثليا لزمه قبوله بلا نزاع وإن كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف : أنه يلزمه

قبوله أيضا وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و

المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة و النظم و منتخب الأدمي غيرهم لإطلاقهم

الرد .

قال شارح المحرر : وأصحابنا لم يفرقوا بينهما قدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين .

وقيل : لا يلزمه قبوله لأن القرص فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين فإذا رده بعينه لم

يرد الواجب عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره .

قال شارح المحرر : ولم أجد ما قال في كتاب آخر وهو احتمال في المغني و الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده سواء رخص السعر أو غلا وهو صحيح وهو المذهب وعليه

أكثر الأصحاب .

وقيل : يلزمه القيمة إذا رخص السعر